

او لا يحقد من قتله **فقتل** ويحرق ويجنح ان تعذر الشيف وضلع من لا
 يقبل والا فلا الا للضرورة يستعان بالعبد للموت ولا ضمان عليه لا غير
 من الاموال في ضمن وقد ذلت مع الغنمة **فقتل** ويقسم من الكفار نحو تنكحهم الا
 المكلف من مرتد ولو اقبل وعرضي كغني كغني قال الاستلزام او التديق واولهم ولا
 يستحقه غام غنمهم ولو طلعة او شربة بقوه مدغم الاستلزام الامام وتنفله فلا
 يعتق الرجم ويحرقه ووضي مدها وعقرها وولدها ولا حد عليه ولا ينسب
 ولا امام قتل ولو عسبا الصبي وهو بنته ومعدت بقسم الباقي بعد التجهيش والتنفيذ
 بين كور مكلفين امر امت مسلمين قاتلوا وكانوا ذرأهم بغير اقبال امرها للزمن
 منهم ولدى القوس لا غير هاتمتهم ان حضرها ولو قاتل رجلا ومن مائة او اثنا
 واثنتي عشر بعد الاحرام فلو قتله ويضربه وجوبه بالحق غيرهم لا يظهر بالاشية
 الاما ينجس بنته كيتهم او يطبقهم ومن وجد ما كان له فهو اولى به بل يشتر قبل
 القسمة وبعدها بالقيمة الا العبد الابن **فقتل** ما نقتل جملته امره والحيوان
 بعد الذبح ويقتل من كان يميز قتلها والتلحرج بدني او يكثر ولا يكون عليه امام
 يدخل دارهم قهر او لا البغاة وغير ذوم الشوكه من الكفار مطلقا **قتل** دار الحرب
 دارا باحة على كل حال فيها ما ثبتت يده عليه والاشارة ولو الداهي ولد الجرحه
 استلم ولو لونه لا قصاصه فيسب مطلقا ولا تارث من الايمان التلحين وامانهم المصلح
 اما ان لم يمتد فلا يغم عليهم ويرد ما شئت الا من غنمة عهد الامان ولا ينف
 عن حضور شرطه من لبث او غيبه وله استتار جاع العبد الا في الغيا المستدامه
 ما ظفر به ولا غنم عليه **فقتل** من استلم في داره لم يحضن في دارهم الا طفلة
 لا في دارهم طفلة ماله النقول الاما عند حرى غير اوم ولد التلح في ادها بالغا
 ولو لم يمتد بنا ولم ينفذها ويعتق بموت الاول والمكاتب بالوفاء لا كره ولا يلام الا
قتل الباع من يظهر اية محقق والامام مبطلا وحاسه او عزم او موعده
 جرحا او فاسد به الله وله منعه وهم جميع ما من الامانة لا يسبون ولا يقتل
 جرحهم الا من رهم الا اذنته او الحيلة العود لكل من يخط عليه والاعظم

اصولهم

اصولهم الا الامام ما اهل بيته من مال وآلة حرب ولو مسلح ارا لذكر الاعصاب والاحرام
 ذلك لمن الامام فقط فقتلهم واولهم حتى يستوي الحقوق ولا ينقص له ما وضعه من اهل بيته
 في قربة او مباح مطلقا او محظورا وقد تلف او اهدى قبل ان الامام مكلف من اهل بيته
 النفسه مستحقا او بغيره **فقتل** من ابرئ او اهدى قبل ان الامام مكلف من اهل بيته
 منهم دون سنة ولو باشارة او حال بغيره فقتل فان اغفل في رد ما منعه غايبا او محظورا
 للعدو ولا يمكن المستامن من شتم آذالة الحرب الا بافضل البيعة على المومن بعد الفتوح
 الا الامام فالقول له **قتل** والامام عقد الصلح المصلحة منه معلومة فيغي ما وضع ولو
 على رده جاز نامت على كونه تحليلة لا باشارة او بغيره اني او مالها او من ولا يبرئ من مسلم
 وتملكه هاتي الكفار بالكلية ويرد ما اهدى السارق وجاهل الصلح ويدي من قتل فيه ولو طرد
 من داره ان ان تعدي الشبهة من خروج وصار لا مباحا في نوبها حالها حال الامام **قتل**
 ويجوز قتل اشركهم بالكران **ط** لا بالمال ورد الحد بجانا ولا عمل الروت في تحريم الشبهة
 قبله ولا اشركهم بغيره **فقتل** يصعب قابيل صلح العجمي الكتابي بالحربة ولا يردون بغيره
 ويؤمنون بزيابتمين ونبه صغار متاثره ليشتم غبار وجوز وسطا الناصبه ولا يبرئون
 على الاكف الدعوى لا يظهرهون شعاعهم الا في الكفائس ولا يبرئون ببعه ولا يبرئهم من ماقرب
 ولا ينسكون في غير خططهم الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يظهرهون الصلح ان في
 اعيادهم الا في البيع ولا يبرئون الخيرة لا يرفعون دورهم على دور المسلمين ويجوزون
 بالتكليف من جميعهم او بعضهم اذ لم يباينهم الما قوت قولوا فعلا وعهد من امتنع من الفرية
 ان تعذر الزهه قبل او يطرح صلحة او من فابها او قتل متلما او فنده او دل على عورتها او
 قطع طريقا **فقتل** دار الاسلام ما ظهرت قبة الشهادة تان والصلاة ولا يظهرهون اخصلة
 لقربة ولو لم يولد الا بواجبوا الا من كفو ان ظهره تافيه اخلاق **م** ونجس الهرجرة
 عن ما عن دار الفسق التي تحي محاصره كاحله او ما فيه دونه بنفته واهله الا
 لمصلحة او عند يتضيق بالامام **قتل** الرده باعثقا او فعل او نهي اوله لفظ قومي
 وان لم يعقد معناه الاها كيد او مكرها ومن التمسك بالدين لله وبها تبين الرجعة وان تان
 لكن رتبه ان مات او كفى في العدة فواللحوق تعثقا ام ولد ومن التمسك بدينه ورتبه
 فنه المسلمون فان عاد رد له ما لم يستنكره حثا او حكما او حكمهم ان يقتل مصلحهم ان
 اسم ولا تقم اموالهم ولا يعلكون علينا الا ذوم شوكه وعقودهم قبل اللحوق